تعرف ان ما ذكرناه من سلوك طريق المضادة
في التفكر والحكم مشهود له في الشرع حيث كفر القتل
باعتاق رقبة ثم اذا فعل ذلك كله لم يجبه ولم يكفه عالم
يخرج عن مظالم العباد ومظالم العباد اما في النفوس
او الاموال او الاعراض او القلوب اعني به الايذاء المحض
اما النفوس فان جرى عليه قتل خطأ فتق به بتسليم
الدية ووصولها الى المستحق اما منه واما من عاقلته
وهو في عهدة ذلك قبل الوصول وان كان عمدا
موجبا للقصاص فالقصاص فان لم يعرف فيجب عليه
ان يعرف عند ولي الدم وبحكمه في روحه فان شاء عفى
عنه وان شاء قتله ولا تسقط عهدته الا بهذا ولا
يجوز له الاخفاء وليس له هذا كالزنا او شرب او سرق
او قطع الطريق او باشر صحا فانه لا يلزمه في التوبة
ان يفضح نفسه ويهتك ستره ويلتمس من الولي
استيفاء حق الله تعالى بل عليه ان يستر بستر الله تعالى
ويقيم حد الله على نفسه بانواع المجاهدة والتعذيب
فالعفو في محض حقوق الله تعالى قريب من التائبين
النادمين فان رفع امره الى الولي حتى اقام عليه الحد
وقع موقعه وتكون توبته صحيحة مقبولة عند الله تعالى

بدليل

بدليل ما روى ان ماعز بن مالك اتى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد
ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده
فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد
زنيت فرده الثانية فلما كان في الثالثة امر به فحفر له
حفرة ثم امر به فرجم فكان الناس فيه فريقين فقائل
يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول
ما توبة اصدق من توبته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم
وجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت
فطهرني فردها فلما كان من الغد اقالت يا رسول
الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله
اني لحبلى فقال اما الان فاذهبي حتى تضعي فلما ولدت
اتت بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي
ارضعيه حتى تعظميه فلما فطمته اتت بالصبي
وفي يده كسرة فقالت يا نبي الله قد فطمته وقد اكل
الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها
فحفر لها الى صدرها واهر الناس فرجموها فاقبل خالد
بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)